



٢/٢ - واستطراداً فإن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف والقاضي بإبطال عقد البيع مخالف للقانون ومشوب بالخطأ في تفسير القواعد القانونية ذلك أن عقد البيع وسند تسجيل ملكية قطعة الأرض رقم (٤٥) حوض (١٨) من أراضي الفحيص هي عبارة عن أسناد رسمية صادرة عن جهات رسمية وفقاً لأحكام المادة (٧) من قانون البيئات والتي نصت على أن الأسناد الرسمية تعتبر حجة على الناس كافة ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير.

٣/٢ - إن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف والقاضي بإبطال عقد البيع موضوع الدعوى مخالف للقانون ولاتفاقية الامتياز المبرمة فيما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والشركة المميزة ومشوب بالخطأ في تفسير القواعد القانونية إذ أن المادة السابعة من اتفاقية الامتياز هي بحد ذاتها موافقة صادرة عن مجلس الوزراء للإذن للمميزة بتملك الأموال غير المنقولة اللازمة لأعمالها وبدون حاجة للجوء إلى مجلس الوزراء لكل حالة على حدة .

٤/٢ - أخطأت محكمة استئناف عمان وخالفت أحكام المواد ٧٨، ٧٧، ٢٣٨، ٧٥ من القانون المدني بقضائها بإبطال عقد البيع رقم ٥٥/١٤٢ تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ الجاري على حصص المميزة في قطعة الأرض رقم ٤٥ حوض ١٨ من أراضي الفحيص إذ أن الادعاء ببطلان معاملة البيع بداعي أن مجلس الوزراء لم يوافق على شراء قطعة الأرض موضوع الدعوى هو إدعاء مجرد يفتقر إلى الدليل.

٥/٢ - إن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف مخالف للقانون ولاتفاقية الامتياز المبرمة فيما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمميزة بتاريخ ٦/١٢/١٩٥١ في ظل الدستور رقم (٢) لسنة ١٩٤٧ إذ أن حكم المادة (٧) من اتفاقية الامتياز لا يتعارض بأي شكل من الأشكال مع قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال المنقولة رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣.

٦/٢ - وبالتناوب - فإنه من غير الوارد الاحتجاج بقانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ الصادر بعد سريان أحكام اتفاقية الامتياز في ظل الدستور السابق ، إذ أن اتفاقية الامتياز هي الأولى بالتطبيق ولأن القانون

المذكور لا ينطبق ولا يؤثر على الحقوق الممنوحة للمميزة بموجب المادة السابعة من اتفاقية الامتياز.

٧/٢- ان القرار الصادر عن محكمة استئناف صمان مشوب بمخالفة القانون والاختصاص القضائية المستقرة من ناحية قضائه بالتعويض عن الأضرار المزعومة ونقصان القيمة وأجر المثل إذ ان يد الميزة على قطعة الأرض موضوع الدعوى تستند الى معاملة رسمية بقتل الملكية إليها في دائرة تسجيل الأراضي المختصة ، ومن غير الوارد اعتبارها يد غاصبية .

٨/٢- عن دفوع المميز ضده / المدعي :

إذ تتمسك الميزة بالأسباب الواردة أعلاه وفي مقدمتها عجز المميز ضده عن إثبات اختلال أركان العقد والشكل الذي فرضه القانون لانعقاد عقد البيع ، تبدي الميزة ما يلي :-

أ- فيما يتعلق بإدعاء المميز ضده بأن الميزة كانت في السابق تحصل على موافقة مجلس الوزراء عندما تملك بعض الأراضي ، تبدي الميزة بأنه وعلى تقدير صحة هذا الأمر فإن ذلك لا يلغي حق الميزة المقرر أصلاً في اتفاقية الامتياز والتمثل بجواز تملك الأموال غير المنقولة بالاتفاق مع أصحابها ودون الحاجة إلى استصدار قرار مجلس وزراء .

ب- ان دفوع المميز بخصوص بطلان اتفاقية الامتياز التي أبرمتها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و/أو عدم نفاذها واجبة الرد شكلاً إذ أن المدعي لا يملك أصلاً حق التعرض لاتفاقية الامتياز وان أي خلاف بشأن تفسير الاتفاقية و/أو نفاذها و/أو نفاذ أي نص من نصوصها يرجع أمر الفصل فيه من خلال التحكيم .

( أنظر لظفاً المادة الحادية والعشرون من اتفاقية الامتياز ) .

لهذه الأسباب يطلب وكيل الميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٧ وقدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللاحقة الجوابية شكلاً ورد التمييز .









  
١٠٣٠٧

\_\_\_\_\_

  
\_\_\_\_\_

  
\_\_\_\_\_

  
\_\_\_\_\_

  
\_\_\_\_\_

  
\_\_\_\_\_

٢٠٠٧/٥/٣٠ الموافق ١٤٢٨/٤/١٣ جمعة ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٣٠  
وإحداثه  
بشأنه  
المتعلق  
بقرار  
الذي  
يؤثر  
على  
الحقوق  
الموجبة  
على  
المراد  
للاختصاص  
بشأنه  
وإحداثه